

الفقهية التي ذكرها الإمام الشافعي في كتابه "الأم" (دراسة توثيقية)

أ. مؤمن محمد الدالي

واعظ وخطيب بوزارة جامعة الأقصى
الأوقاف والشئون الدينية - غزة

أ. نادر نمر وادي

محاضر في قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الأقصى - غزة

ملخص البحث

هذا بحث بعنوان: الفروق الفقهية التي ذكرها الإمام الشافعي في كتابه "الأم" هدفت هذه الدراسة المتواضعة إبراز عمق التفكير والإبداع الفقهي عند الإمام الشافعي - رحمه الله - وأسلوبه في عرض المسائل، ومعرفته بحقيقة الخلاف وأدلة الخصم، وكيفية تحرير محل النزاع والتأصيل والترجيح وذلك عبر إبراز الفروق بين المسائل المتشابهة صورة وظاهرا المختلفة علة وحكما، ثم يخرج بنتيجة للحكم الفقهي، وهو يعطي بذلك نموذج رائعا في كيفية ضبط المسائل الفقهية حتى لا يحصل الالتباس والتداخل والتناقض بين المتشابهات وذلك عبر كتابه الجليل الموسوم بـ"الأم".

Abstract

This study entitled the fiqh differences as stated in Imam Shafei Elomm book. This study aims to illustrate conceptual depth and fiqh creativity of imam shafi and his approach in addressing fiqh matters. It also highlights his expertise in understanding different point of views and opponents evidences. And his competence to analyze the different points of views, their roots and infer the correct one. All the above is done through illustrating the different fiqh matters which seems to be similar though they are different in the way to be judged. This enabled him to come with proper fiqh opinion and gives wonderful model in analyzing fiqh matters and solving them without any mistuned standing or contradictions between similar views. This is illustrated in his invaluable book El-omm.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من نعم الله علينا أن جعل الله سبحانه وتعالى بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وانتهاء القرون الثلاثة الأولى الفاضلة بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه.. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ومن أجل هؤلاء العلماء العاملين، إمام أئمة المسلمين محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله رحمة واسعة.. آمين.

هذا الإمام لو تحدثنا عن كل جانب من جوانب حياته وعلمه لما وسعنا هذا المؤتمر ولا غيره وحسبنا أن نؤدي بعضًا من حقه علينا، وهو الذي قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: "ما أحد مس بيده محبرة ولا قلم إلا وللشافعي في رقبته منة"^(١)

فوفاءً منا لهذا الإمام العظيم، وإظهاراً لجانب لطيف من جوانب فقهه وعلمه، وهو من الجوانب التي لا زالت بحاجة للكتابة والإظهار والإبراز وهو موضوع: "الفروق عند الإمام الشافعي" وهو من أهم الموضوعات التي لا يكاد يستغني عنها طالب علم وكما قيل: علم الأشباه والنظائر وعلم الفروق الفقهية جناحان للفقهاء يحلق بهما في مسائل الشريعة وقواعدها، فلا يهبط إلا وقد حدد مواطن التشابه ومواطن التفرق، فأسقط أحكامه فجاءت مصيبة مواقعها، وإلا كان كمن طار بطائرة فلم يميز بين جند المسلمين وغيرهم فألقى بحمولته من القذائف فيكون ممن {خَطُّوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخَّرَ سَيِّئًا} [سورة التوبة: ١٠٢].

ولما كان الإمام الشافعي مشار إليه بالبنان ومعروفًا بأنه أهل لهذا الميدان كان كلامه في الفروق ذا قيمة علمية مهمة وهو ما سأقوم بإبرازه في هذا البحث إن شاء الله.

أولاً: أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث لدقة موضوع الفروق والذي يعد أمرًا يكاد لا يستغني عنه فقيه ولا مفتى في تقرير الأحكام، ولما كان الإمام الشافعي صاحب مذهب مشهور وصاحب حجة وبيان كان معرفة المسائل التي ذكر فيها الفروق مهم جدا في جانب الترجيح.

ثانياً: أهداف البحث:

- ١- التعرف على منهج الإمام الشافعي في الفروق.
- ٢- إبراز اهتمام الإمام الشافعي في الفروق الفقهية واعتماده على ذلك في الترجيح.
- ٣- إبراز أسلوب الإمام الشافعي في التحليل والاستنباط وبعد النظر.

ثالثاً: منهج البحث:

- ١- اجتهدت في وضع رقم خاص لكل مسألة.
- ٢- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة باختصار وبلا ترجيح لتصوير المسألة

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٤٩/٥١)

٣- أذكر نماذج للفروق كما نص عليها الإمام الشافعي في كتاب "الأم" دون التقصي والإلطال بنا المقام، وهذا يحتاج إلى رسائل علمية متعددة، وكذلك ألقى القليل من الضوء على بعض ما نفى الإمام الشافعي الفرق فيه.

رابعًا: خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي ويعلم الفروق:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي باختصار:

المطلب الثاني: التعريف بعلم الفروق وأهميته.

المبحث الثاني: نماذج للفروق التي ذكرها الإمام الشافعي:

المطلب الأول: نماذج الفروق التي ذكرها في العبادات.

المطلب الثاني: نماذج الفروق التي ذكرها في المعاملات.

المبحث الثالث: نماذج على رد الفروق في بعض المسائل عند الإمام الشافعي:

المطلب الأول: نماذج على رد بعض المسائل التي ذكر فيها الفرق في العبادات

المطلب الثاني: نماذج على رد بعض المسائل التي ذكر فيها الفرق في المعاملات.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي ويعلم الفروق:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي باختصار:

أولاً: اسمه ونسبه: هو محمد بن إدريس بن العباس يرجع نسبه إلى هاشم بن المطلب بن عبد

مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم، الإمام المشهور، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلب الشافعي المكي، الغزي المولد.

نشأ محمد يتيماً في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به وهو ابن عامين إلى مكة،

أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه.

ثانياً: طلبه للعلم: ارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة، فارتحل إلى

المدينة، فحمل عن مالك بن أنس "الموطأ".

قال: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت "الموطأ" وأنا ابن عشر".

ثالثاً: مناقبه: كان شديد الحب والحرص على إصابة السنة حتى أنه قال: "أي سماء تظلني، وأي

أرض تغلني إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فلم أقل به" وكان رجاً إلى الحق عند ظهوره، فيروى أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث، فاضربوا بقولي

الحائط".

فعنه أنه قال: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث، فكأنني رأيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، جزاهم الله خيراً، هم حفظوا لنا الأصل، فلم علينا الفضل".

خامساً: مؤلفاته: للإمام الشافعي العديد من المؤلفات منها ما فقد ومنها مازال موجوداً متداول مثل: كتاب الرسالة في الأصول، وجماع العلم، واختلاف الحديث، والأم في الفقه.

سادساً: وفاته: وقد توفي رحمه الله في سنة أربع ومائتين (٢٠٤ هـ) بمصر^(١)

المطلب الثاني: التعريف بعلم الفروق وأهميته:

أولاً: تعريف علم الفروق الفقهية:

لغة: فَرَّقْتُ بَيْنَ الشَّيْءِ فَرْقًا مِنْ بَابِ قَتَلَ فَصَلْتُ أَبْعَضَهُ، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَصَلْتُ، وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَرْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْرِ. يُقَالُ: فَرَّقْتُهُ فَرْقًا^(٢).

اصطلاحاً: لم يهتم الفقهاء من المتقدمين بتعريف الفروق كعلم بل جاءت تعريفاتهم ضمن طيات الكلام حول القياس والعلة واختلفت عباراتهم وأحسنها: "أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يختص بأحدهما لنلاً يصح القياس، ويقابله الجمع"^(٣).

وهذا التعريف الذي ذكرناه هو تعريف الفروق منفرداً دون معرفته مع الفن الذي هو علم الفروق. وعليه فإنه يمكن تعريف علم الفروق بأنه هو: "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهييتين متشابهين صورةً مختلفتين حكماً"

ثانياً: أهمية علم الفروق والفائدة المرجوة منه:

إن فوائد معرفة الفروق الفقهية كثيرة جداً فهي تجنب المرء الوقوع في التناقض والخطأ في إصدار الأحكام، وتسهل على طالب العلم فهم المسائل الفقهية بشكل دقيق وتجمع المسائل المختلفة في مكان واحد فتعطيك أكثر من حكم وهي كما قال القائل: "فبالفروق يتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متنسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس"^(٤).

(١) مراجع الترجمة: الثقات لابن حبان: (٣٠/٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣٩/١٠)، تذكرة الحفاظ: (٣٦١/١)،

تهذيب الكمال: _٣٥٥/٢٤، طبقات الفقهاء: (٧١/١).

(٢) المصباح المنير للفيومي (٤٧٠/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٣/٤).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي الحنفي (١٢٦٩/٢).

(٤) الفروق للسامري وهو مخطوط ونقلته من مقدمة المحققين لكتاب القواعد والأصول النافعة للسعدي (١٢).

ثالثاً: نشأة علم الفروق الفقهية:

ليس بالمستطاع تحديد بداية ذلك على وجه قاطع، لكن طبيعة الموضوع تقتضي أن يكون نشوء الكلام عن الفروق مقارناً، أو مقارباً لنشوء الفقه نفسه.

ولنشوء القواعد والأصول في الكلام عن الفروق بين القواعد والأصول. ولا شك أن الفرق إنما يُنشأ بعد الوجود ولا وجه للكلام عن الفرق بين أمرين متشابهين في الظاهر، إن لم يكونا موجودين بالفعل، وقد وردت عن الشارع طائفة من الأحكام المختلفة لفروع قد تلتبس على الناس لما بينها من تشابه ظاهري، كالبيع والربا الذين اشتبه أمرهما على اليهود، فقالوا: إنما البيع مثل الربا. لكن الشارع نص على التفرقة بينهما بقوله {.. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..} [سورة البقرة: ٢٧٥] وكما هو الشأن في بول الجارية، وبول الصبي والتفريق بينهما بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْتَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ» قال قتادة: ما لم يطعما، فإذا طعما غسل جميعاً^(١).

ويستخلص مما ذكر أننا لا نستطيع الجزم بمتى بدأ التدوين لعلم الفروق كعلم مستقل بذاته مع وجوده في كلام الفقهاء المتقدمين.

ثالثاً: المصنفات في هذا الفن:

"الفروق" لمحمد بن صالح الكرابيسي (ت ٣٢٢ هـ) و"أنوار البروق في أنواع الفروق" لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) وهو من أنفعها، و"الفروق" لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ) و"الاعتناء في الفروق والاستثناء" لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري (ت ٨٧١ هـ) و"الفروق" لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت ٦١٦ هـ)، و"إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله الزيرباني (ت ٧٤١ هـ).

المبحث الثاني: نماذج للفروق التي ذكرها الإمام الشافعي:

تمهيد:

لقد تتبعنا ما تكلم عليه الإمام الشافعي من الفروق نصاً فوجدتها كثيرة جداً، وهي اثنان وتسعون ومائة مسألة أو يزيد، هذا ما نص عليه بقوله "الفرق" أو "فرق" أو "لا فرق" أو ما شابه ذلك، وفيما يأتي بعض النماذج المنتقاة كأمثلة على ذلك منها ما هو في باب العبادات، ومنها ما هو في باب

(١) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (٦١).

المعاملات وأقصد بالمعاملات ما ينظم علاقة الأفراد فيما بينهم، وهذا يشمل كل ما دون العبادات من الأبواب كالبيع والزواج وغيرها^(١).

المطلب الأول: نماذج الفروق التي ذكرها في العبادات:

المسألة الأولى: ولوغ الكلب والخنزير وغيرهما في الماء:

– أقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وهو أن سور ما لا يؤكل لحمه نجس وكذلك الكلب والخنزير وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٢).

المذهب الثاني: طهارة سور جميع الحيوانات وهو مذهب مالك^(٣).

المذهب الثالث: طهارة سور السباع وسائر الحيوان إلا الكلب والخنزير وهو مذهب الشافعية^(٤). واستدل كل فريق منهم بأدلة ليس هذا موضوع بسطها.

الفرق: لكن ما الفرق بين ما ولغ فيه الكلب والخنزير وغيرهما من الحيوانات؟ قال الشافعي:

فَقِسْنَا عَلَى مَا عَقَلْنَا مِمَّا وَصَفْنَا وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَبَيْنَ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ حُرْمٌ أَنْ يُتَّخَذَ إِلَّا لِمَعْنَى، وَالْكَلْبُ حُرْمٌ أَنْ يُتَّخَذَ لَا لِمَعْنَى وَجَعَلَ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلٍ مَنْ اتَّخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى كُلِّ يَوْمٍ - قَيْرَاطٌ أَوْ قَيْرَاطَانٍ مَعَ مَا يَتَفَرَّقُ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا هُوَ فِيهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ فَفَضَّلَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ حَلَالٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ^(٥).

المسألة الثانية: الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة وبعد أن يدخلها بالنسبة

للتيمم؟.

– أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفقوا على أن التيمم إذا رأى الماء قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه^(٦).

واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد الشروع فيها:

المذهب الأول: ينتقض التيمم بوجود الماء وتبطل الصلاة وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١).

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (٥٠)

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٨/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٤٢/١).

(٣) المدونة للإمام مالك (١١٥/١).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٧١/١).

(٥) الأم للشافعي (٢٠/١).

(٦) إرشاد المسترشدين لابن المنذر الأنصاري (٦٠/١).

المذهب الثاني: لا تبطل صلاته بل يستمر بها وهو مذهب المالكية والشافعية^(٢).

الفرق: بَيْنَ أَنْ يَرَى الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِرُؤْيَا الْمَاءِ لِلْمُتِمِّمِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَرَى الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَكُونُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهَا حَتَّى يَطْلُبَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ اسْتَأْنَفَ نِيَّةً وَتَيَمَّمًا وَبَيَّنَّ دُخُولَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْمَاءَ جَارِيًا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنْتَ تَقُولُ إِذَا أُغْنَيْتَ الْأُمَّةُ وَقَدْ صَلَّتْ رُكْعَةً تَقَعَّتْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهَا لَا يُجْزِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؟

قِيلَ لَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِيَّيْ أَمْرُ الْأُمَّةِ بِالْفِنَاحِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهَا وَالْمَرِيضَ بِالْقِيَامِ إِذَا أَطَافَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي صَلَاتِهَا بَعْدَ وَحُكْمُهَا فِي حَالِهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهَا أَنْ تَقَعَّ هَذِهِ حُرَّةً وَيَقُومَ هَذَا مُطِيقًا وَلَا أَنْقُضَ عَلَيْهِمَا فِيمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ حَالَهُمَا الْأُولَى غَيْرَ حَالِهِمَا الْأُخْرَى وَالْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ عَمَلَانِ غَيْرُ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَا مَضِيًّا وَهُمَا يَجْزِيَانِ حَلَّ لِلدَّاخِلِ الصَّلَاةَ وَكَانَا مُنْقَضَيْنِ مَفْرُوعًا مِنْهُمَا وَكَانَ الدَّاخِلُ مُطِيعًا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ مَا صَلَّى مِنْهَا مَكْتُوبًا لَهُ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْبِطَ عَمَلُهُ عَنْهُ مَا كَانَ مَكْتُوبًا لَهُ فَيَسْتَأْنَفُ وَضُوءًا وَإِنَّمَا أَحْبَطَ اللَّهُ الْأَعْمَالَ بِالشَّرْكِ بِهِ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ تَوَضَّأَ وَابْنِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنْ حَدَثَتْ حَالَةٌ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهَا ابْتِدَاءُ التَّيَمُّمِ وَقَدْ تَيَمَّمَ فَأَنْقَضَى تَيَمُّمَهُ وَصَارَ إِلَى صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ غَيْرُ التَّيَمُّمِ فَانْفَصَلَ لِصَّلَاةٍ بِعَمَلٍ غَيْرِهَا وَقَدْ انْقَضَى وَهُوَ يَجْزِي أَنْ يَدْخُلَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتِمِّمِ حُكْمٌ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَ فِيهَا بِهِ كَانَ حُكْمُهُ مُنْقَضِيًّا وَالَّذِي يَحِلُّ لَهُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ يَحِلُّ لَهُ آخِرُهَا^(٣).

المسألة الثالثة: حكم قطع النافلة وهل لو قطعها عليه إعادتها:

- أقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إذا دخل العبد في النافلة يلزمه المضي فيها وإذا أفسدها لزمه القضاء وهو مذهب الحنفية والمالكية^(٤).

المذهب الثاني: إذا دخل في النافلة يستحب له المضي فيها ويكره الخروج منها فإذا أفسدها سواء بعذر أو بغير عذر لم يحرم ذلك ولا قضاء عليه وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٥).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥٧/١)، المغني لابن قدامة (١٩٧/١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٨٤/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٧٨/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٢/١).

(٣) الأم للشافعي (٦٥/١).

(٤) بدائع الصنائع (٢٩٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦٦/١)، الذخيرة للقرافي (٥٢٨/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٩٣/٦)، المغني لابن قدامة (١٥٩/٣).

الفرق بين النافلة في الصلاة والصيام والحج والعمرة: قَالَ الشافعي: (١) أَنْتَ تَقُولُ مَنْ تَطَوَّعَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَدَخَلَ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا، وَهُمَا نَافِلَةٌ فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ صَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَصَوْمٍ؟ قُلْتُ: الْفَرْقُ الَّذِي لَا أَعْلَمُكَ وَلَا أَحَدًا يُخَالِفُ فِيهِ قَالَ فَمَا هُوَ؟ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ أَوْ صَوْمَهُ أَوْ طَوَافَهُ أَيْمُضِي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ يَسْتَأْنِفُهَا قَالَ: بَلْ يَسْتَأْنِفُهَا قُلْتُ، وَلَوْ مَضَى فِي صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ طَوَافٍ لَمْ يُجْزِهِ، وَكَانَ عَاصِبًا، وَلَوْ فَسَدَتْ طَهَارَتُهُ، وَمَضَى مُصَلِّيًّا أَوْ طَائِفًا لَمْ يُجْزَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا فَسَدَ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ أَيُقَالُ لَهُ: أُخْرِجَ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ فَاسِدٌ؟ قَالَ: لَا، وَقُلْتُ: وَيُقَالُ لَهُ اعْمَلْ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ فَسَدَا كَمَا تَعْمَلُهُ صَاحِبًا لَا تَدْعُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا لِلْفَسَادِ، وَاحْجُجْ قَابِلًا، وَاعْتَمِرْ وَافْتَدِ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَرَاهُمَا يُشْبِهَانِ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْتَ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

المسألة الرابعة: مسألة الفرق بين نية الدخول في الصلاة والإحرام:

– أقوال الفقهاء في المسألة:

أصل هذه المسألة حديث أبي موسى الأشعري، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّيْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لِنَبِيِّكَ، يَا هَلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ...»^(٣).

المذهب الأول: دلَّ ذلك أنَّ مَنْ أَحْرَمَ كَأِحْرَامِ فَلَانٍ، وَلَمْ يَدْرِ مَا هُوَ أَنَّهُ يَكُونُ مُحْرِمًا كَأِحْرَامِ فَلَانٍ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ، وَإِنَّ جَهْلَهُ بِذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَإِنَّ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ، أَوْ قَبْلَ عِلْمِهِ أَنَّ مَا دَخَلَ فِيهِ لَهُ قَدْ كَانَ أَنَّهُ يَزِدُّ ذَلِكَ إِلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَيَجْعَلُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى جَهْلِهِ بِهِ^(٤) وهذا هو قول الحنفية فيما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار.

المذهب الثاني: إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لا تجزئه صلاته وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت؛ لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه فقالوا عن الاستدلال بالحديث السابق لا دليل في ذلك؛ لأنهما إنما أحرما في وقت يجوز لهما الإحرام بالحج فيه وإن لم

(١) وقد سبق هذا الكلام كلام ممتع لشافعي في المناقشة وتحرير محل النزاع تركناه خشية الإطالة. فراجع.

(٢) الأم (٣٣٠/١).

(٣) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٤٤/٤-٣٠١٦).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٦/١١).

يعلم هل كان أحرم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد أم لا، ولا بما أحرم إن كان أحرم. وهو قول الجمهور^(١) وهو قول الشافعي على ما سيأتي.

الفرق بين الإحرام من ناحية الصلاة والصوم من ناحية أخرى بالنسبة للنسبة:

قال الشافعي: الفرق بين الإحرام والصلاة؛ لأن الصلاة لا تُجزى عن أحدٍ إلا بأن ينوي فريضة بعينها وكذلك الصوم، ويُجزى بالسنة الإحرام، فلما دلت السنة على أنه يجوز للمزء أن يهمل، وإن لم ينو حجاً بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهمل متطوعاً ولم يحج حجّة الفريضة كانت حجّة الفريضة، ولما كان هذا كان إذا أهمل بالحج عن غيره ولم يهمل بالحج عن نفسه كانت الحجّة عن نفسه، وكان هذا معقولاً في السنة مكنتى به عن غيره، وقد ذكرت فيه حديثاً منقطعاً عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٢) ورأيا لابن عباس - رضي الله عنهما - متصلاً^(٣)^(٤).

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد (١٥٧/١)، المغني لابن قدامة (٢٦٨/٣).

(٢) هذا الحديث هو ما ذكره الأمام الشافعي في الأم (١٢٥/٢) قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال «سمعت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجلاً يقول: لبيك عن فلان فقال: إن كنت حججت قلبك عنه وإلا فأحجج عنك وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال لشيوخ كبير لم يحجج إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ما ليس له أن يحج عن غيره (٥٥٠/٤ - ٨٦٧٨) وقال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج مرسلاً.

(٣) هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا هو ما أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١٣٤/٢) ابن أبي شيبه - كتاب الحج - في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط (١٩٤/٣ - ١٣٣٧٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار - كتاب المناسك - من ليس له أن يحج عن غيره (٢٩/٧ - ٩١٩٤ و ٩١٩٥) عن أبي قلابة، عن ابن عباس، أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: ويحك وما شبرمة؟ فقال أحدهما قال: أحي. وقال الآخر: فذكر قرابة. فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم أحجج عن شبرمة» وقد صححه الألباني مرفوعاً كما في الإرواء (١٧١/٤ - ٩٩٤).

(٤) الأم (١٣٩/٢).

المطلب الثاني: نماذج الفروق التي ذكرها الإمام الشافعي في المعاملات:

المسألة الأولى: أموال المرتد:

– أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المرتد يحجر على جميع أمواله فإذا أسلم ترجع إليه جميع أمواله كما كانت من قبل واتفقوا كذلك على أنه إن استمر على رده حتى مات أو قتل أو هرب لدار الحرب فإنه تزول ملكيته عنها والرقيق كما هو معلوم من المال.^(١)

لكن اختلفوا في ماله بعد موته أو قتله ؟

المذهب الأول: كسب إسلامه لورثته وكسب رده فيء وهو مذهب الحنفية^(٢).

المذهب الثاني: يذهب ميراثه فيء لبيت مال المسلمين وهو قول الجمهور^(٣).

الفرق: ما الفرق المحجور عليه للردة وبين المحجور عليه في ماله ؟

قال الشافعي: إن أعتق في رده أحدًا من رقيقه فالعتق مؤثوم ويستغل العبد، ويوقف عليه فإن مات فهو رقيق، وغلته مع عتقه فيء، وإن رجع تائبًا فهو حر، وله ما غل بعد العتق.

قال: وإن أقر في رده بشيء من ماله فهو كما وصفت في العتق، وكذلك لو تصدق.

قال: وإن، وهب فلا تجوز الهبة لأنها لا تجوز إلا مقبوضة.

قال الشافعي: فإن قال قائل: ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فيبطل صدقته، ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية؟

الفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فكان قضاء الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشد فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم، وأنها محبوسة برحمة الله لصالحهم في حياتهم، ولم يسألوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معاشهم فبطل ما أتلفوا في هذا الوجه لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة، ولم يحبس مال المرئذ بنظر ماله ولا بأنه له وإن كان مشركًا، ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره في ماله، لأننا لا نلي على المشركين أموالهم

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٥٨٢/٧)

(٢) تحفة الملوك لزين الدين الرازي (١٩٣/١).

(٣) الجامع لأحكام للقرطبي (٤٩/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني

(٤٩/١٧)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١١٠٥/٣) و (٤٦٠٨/٩).

فَأَجْرُنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ فِيهِ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ كَانَ لَنَا بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ مَا فِي أَيْدِينَا مِنْ مَالِهِ فَيُنَاقِضَ، فَإِنْ قِيلَ أَوْلَيْسَ مَالُهُ عَلَى حَالِهِ؟ قِيلَ: بَلْ مَالُهُ عَلَى شَرْطِ (١).

المسألة الثانية: رهن الثمار:

– أقوال الفقهاء في المسألة:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ رَهْنِ الثَّمَارِ سِوَاءَ مَا كَانَتْ عَلَى الشَّجَرِ أَمْ لَا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ أَوْ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ إِنَّمَا كَانَ لِعَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْعَاهَةِ وَهَذَا مَقْفُودٌ هُنَا، وَبِتَقْدِيرِ تَلْفُئِهَا لَا يَفُوتُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الدَّيْنِ لِتَعَلُّقِهِ بِدِمَّةِ الرَّاهِنِ (٢).

وقال المالكية: يجوز رهن الثمر حتى قبل خلقه على خلاف بينهم (٣).

وفصل الحنفية في بعض التفاصيل فقالوا: لَا يَصِحُّ رَهْنُ الثَّمْرِ بِدُونِ الشَّجَرِ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُ ثَمْرَةٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخِيلِ دُونَ النَّخِيلِ (٤).

وفصل الشافعية تفصيلاً ففرقوا بين أنواع الثمار من حيث تسارعها إلى الفساد أو لا على ما سيأتي من كلام الإمام الشافعي.

الفرق: بَيْنَ الثَّمَرَةِ تَكُونُ طَلْعًا وَبَلْحًا صِغَارًا وَغَيْرَهَا مِنَ الثَّمَارِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَرَةِ تَكُونُ طَلْعًا وَبَلْحًا صِغَارًا، ثُمَّ تَصِيرُ رُطْبًا عِظَامًا وَبَيْنَ الزَّرْعِ وَإِذَا رَهْنَهُ زَرْعًا عَلَى أَنْ يَحْصُدَهُ إِذَا حَلَّ الْحَقُّ بِأَيِّ حَالٍ مَا كَانَ فَيَبِيْعُهُ فَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ يَزِيدُ بِأَنْ يَنْبُتَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ نَابِتًا فِي يَدِهِ إِذَا تَرَكَهُ لَمْ يَجُزْ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الرَّهْنُ مِنْهُ الْخَارِجَ دُونَ مَا يَخْرُجُ بَعْدَهُ. فَإِنْ قَالَ: قَائِلٌ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَرَةِ تَكُونُ طَلْعًا وَبَلْحًا صِغَارًا، ثُمَّ تَصِيرُ رُطْبًا عِظَامًا وَبَيْنَ الزَّرْعِ؟ قِيلَ: الثَّمَرَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا تَعْظُمُ كَمَا يَكْبُرُ الْعَيْدُ الْمَرْهُونُ بَعْدَ الصَّغَرِ وَيَسْمُنُ بَعْدَ الْهَزَالِ.

وَإِذَا قُطِعَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ يُسْتَخْلَفُ وَالزَّرْعُ يُفْطَعُ أَعْلَاهُ، وَيُسْتَخْلَفُ أَسْفَلُهُ وَيُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ فَصَلَّةٌ بَعْدَ فَصَلَّةٍ (٥) فَالْخَارِجُ مِنْهُ غَيْرُ الرَّهْنِ، وَالزَّائِدُ فِي الثَّمَرَةِ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبَاعَ مِنْهُ مَا يُفْصَلُ إِلَّا أَنْ يُفْصَلَ مَكَانَهُ فَصَلَّةٌ، ثُمَّ تَبَاعُ الْقَصَلَةُ الْأُخْرَى بَيْعَةً أُخْرَى، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ إِلَّا كَمَا

(١) الأم (٢٩٨/١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/١٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٢٣٣/٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٠/٦) الهداية للمرعيناني مطبوع ومعه فتح القدير لابن الهمام (١٥٥/١٠).

(٥) قَطَعَهُ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ قَطْعًا وَجِبًّا (تاج العروس: ٢٥٣/٣٠).

يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَإِذَا رَهْنُهُ ثَمْرَةً فَعَلَى الرَّاهِنِ سَفِيهَا وَصَلَاحُهَا وَجِدَادُهَا وَتَسْمِيئُهَا^(١) كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْعَبْدِ. وَإِذَا أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَقْطَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُطَ قَطْعُهَا أَوْ أَرَادَ الْمُزْتَهِنُ ذَلِكَ مُنْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَيْهِ، وَإِذَا بَلَغَتْ إِبَانَهَا جَبَرَ الرَّاهِنُ عَلَى قَطْعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَبِي الْمُزْتَهِنُ جُبِرَ، فَإِذَا صَارَتْ تَمْرًا وَضِعَتْ عَلَى يَدَيْ الْمُضَوِّعِ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ أَبِي الْعَدْلِ الْمُضَوِّعُ عَلَى يَدَيْهِ بَأَنْ يَتَطَوَّعَ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَتْرَلِهِ إِلَّا بَكَرَاءٍ قِيلَ لِلرَّاهِنِ عَلَيْكَ لَهَا مَنزِلٌ تُحْرَزُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِهَا فَإِنْ جِئْتَ بِهِ، وَإِلَّا يَكْتَرِي عَلَيْكَ مِنْهَا^(٢).

المسألة الثالثة: دعوة البغاة قبل قتالهم:

– أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية دعوة البغاة قبل قتالهم^(٣)، لكنهم اختلفوا هل هذا للوجوب أم للاستحباب؟!.

المذهب الأول: أن دعوتهم للاستحباب لا للوجوب لأنهم كمن بلغتهم الدعوة لا تجب دعوتهم ثانيًا وتستحب وهو مذهب الحنفية^(٤).

المذهب الثاني: يجب دعوتهم قبل قتالهم حتى تقام عليهم الحجة ونزال عنهم الشبهة إن كان هناك شبهة وهو مذهب الجمهور^(٥).

الفرق: بين البغاة والكفار بالنسبة لدعوتهم قبل ابتدائهم بالقتال: قال الشافعي: صاحبنا قال يُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْيِ وَلَا يُدْعَوْنَ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ وَقَالَ حُجَّتْنَا فِيهِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ جَارَ أَنْ يُقَاتَلَ وَلَا يُدْعَى فَقُلْتُ لَهُ لَوْ قَاسَ غَيْرُكَ أَهْلَ الْبَغْيِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ كُنْتَ شَبِيهًا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْإِسْرَافِ فِي تَضَعِيفِهِ كَمَا رَأَيْتَكَ تَفْعَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ هَذَا، قَالَ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ؟.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا أَظْهَرُوا إِرَادَةَ الْخُرُوجِ عَلَيْنَا وَالْبَرَاءَةَ مِنَّا وَاعْتَرَلُوا جَمَاعَتَنَا أَتَقْتُلُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ لَا فَقُلْتُ وَلَا نَأْخُذُ لَهُمْ مَا لَّا وَلَا نَسْبِي لَهُمْ ذُرِّيَّةً؟ قَالَ لَا، قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا

(١) التَّسْمِيئُ: بَسْطُ الشَّيْءِ فِي الشَّمْسِ لِيَبْيَسَ (تاج العروس: ١٦/١٧٥).

(٢) الأم (١٥٦/٣).

(٣) أنظر: فتح القدير لابن الهمام (١٠١/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٩/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح

المنهاج للرملي ومعه حاشية الشبراملسي (٤٠٥/٧)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٦٢/٦)

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١٠١/٦).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٩/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ومعه حاشية الشبراملسي

(٤٠٥/٧)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٦٢/٦).

كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ لَا يَهُمُونَ بِنَا وَلَا يُعْرَضُونَ بِذِكْرِنَا أَهْلَ قُوَّةٍ عَلَى حَرَبٍَا فَنَرَكُوهَا أَوْ ضَعُفَ عَنْهَا فَلَمْ يَذْكُرُوهَا أَيْحِلُّ لَنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ نِيَامًا كَانُوا أَوْ مُوَلِّينَ وَمَرْضَى وَنَأْخُذُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَسِنِي نِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ وَرِجَالِهِمْ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُمْ مُقَاتِلِينَ مُقَلِّينَ وَمُدْبِرِينَ مِثْلُ مَا يَحِلُّ مِنْهُمْ تَارِكِينَ لِلْحَرْبِ غَافِلِينَ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَأَهْلُ الْبَغْيِ مُقَلِّينَ يُقَاتِلُونَ وَيُنْرِكُونَ مُوَلِّينَ فَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ مَالٌ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفْتَرَاهُمْ يُشْبِهُونَهُمْ، قَالَ إِنَّهُمْ لَيَفَارِقُونَهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ قُلْتُ بَلْ فِي أَكْثَرِهَا أَوْ كُلِّهَا قَالَ فَمَا مَعْنَى دَعْوَتِهِمْ؟ قُلْتُ قَدْ يَطْلُبُونَ الْأَمْرَ بِبَعْضِ الْخُوفِ وَالْإِزْعَادِ فَيَجْتَمِعُونَ وَيَعْتَقِدُونَ وَيَسْأَلُونَ عَزْلَ الْعَامِلِ وَيَذْكُرُونَ جَوْرَهُ أَوْ رَدَّ مَظْلَمَتِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَيُنَاطِرُونَ فَإِنْ كَانَ مَا طَلَبُوا حَقًّا أُعْطُوهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا أُقِيمَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَإِنْ تَقَرَّفُوا قَبْلَ هَذَا تَقَرَّفًا لَا يَعُودُونَ لَهُ فَذَلِكَ وَإِنْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ فَوَاتَلُوا وَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي زَمَانِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَلَّمَهُمْ فَتَقَرَّفُوا بِلَا حَرْبٍ وَقُلْتُ لَهُ وَإِذَا كَانُوا عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ إِذَا قَاتَلُوا فَأَكْثَرُوا الْقَتْلَ ثُمَّ وَلَّوْا لَمْ يُقْتَلُوا مُوَلِّينَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ مَعَ عِظَمِ الْجِنَايَةِ فَكَيْفَ نُبَيِّئُهُمْ فَتَقْتُلُهُمْ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ وَقَدْ يُمَكِّنُ فِيهِمُ الرَّجُوعُ بِلَا سَفْكَ دَمٍ وَلَا مُؤْنَةَ أَكْثَرِ مِنَ الْكَلَامِ وَرَدَّ مَظْلَمَةَ إِنْ كَانَتْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ رَدُّهَا إِذَا عَلِمَهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا^(١).

المسألة الرابعة: الولاية في عقد النكاح:

– أقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكرًا كانت أو ثيبًا وهو مذهب الحنفية^(٢).

المذهب الثاني: على أنه لا ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة إلا بإذن وليها لحديث «لا نكاح إلا بولي وصدوق وشهيدي عدل»^(٣) وهو قول الجمهور^(٤).

(١) الأم (٢٣٩/٤).

(٢) الهداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير لابن الهمام (٢٥٦/٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما ووجه - باب لا نكاح (١٢٥/٧ - ١٤٠٩٠) من حديث الحسن البصري مرسلاً، وقال الشافعي: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن أكثر أهل العلم يقول به. قال المزيني ورواه غير الشافعي رحمه الله عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٤) المقدمات الممهدة لابن رشد (٤٧٢/١)، بداية المجتهد (٣٦/٣) نهاية المطلب (٣٩/١٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٣٧/٢).

الفرق: بين البكر والثيب في الأب الولي وغير الولي:

قال الشافعي: عن ابن عباس أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذننها صماتها»^(١) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية «عن خنساء بنت خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب وهي كارهة فأنت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فردّ نكاحها».

قال الشافعي: فأبي ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذننها فالنكاح باطل إلا الأباء في الأبكار والسادة في المماليك لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ردّ نكاح خنساء بنت خدام حين زوجها أبوها كارهة ولم يقل إلا أن تشائي أن تترى أبك فتجيزي إنكاحه لو كانت إجازته إنكاحها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا يردّ بؤوته عليها.

ويشبهه في دلالة سنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عني والله تعالى أعلم الأب خاصة فجعل الأيّم أحق بنفسها منه فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها وأذن الثيب الكلام وأذن البكر الصمت ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الأباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب في الأب الولي وغير الولي ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجه صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك وما كان بين الأب وسائر الولاة فرق في البكر كما لا يكون بينهم فرق في الثيب فإن قال قائل فقد أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تستأمر البكر في نفسها؟ قيل يشبه أمره أن يكون على استنابة نفسها وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فتذكره إذا استؤمرت أو تكره الخاطب لعله فيكون استنماؤها أحسن في الاحتياط وأطيب لنفسها وأجمل في الأخلاق وكذلك تأمر أباهم وتأمره أيضاً أن يكون المؤامر لها فيه أقرب نساء أهلها وأن يكون تفضي إليها بدات نفسها أما كانت أو غير أم ولا يعجل في إنكاحها إلا بعد إخبارها بزوجه بعينه ثم يكره لأبيها أن يزوجه إن علم منها كراهة لمن يزوجه وإن فعل فزوجها من كرهت جاز ذلك عليها وإذا كان يجوز تزويجها عليها من كرهت فكذلك لو زوجها بغير استنماؤها، فإن قال قائل: وما يدل على

(١) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٤١/٤ - ٣٥٤١) من حديث ابن عباس.

أَنَّهُ قَدْ يُؤْمَرُ بِمُشَاوَرَةِ الْبُكَرِ وَلَا أَمْرَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا الَّذِي أُمِرَ بِمُشَاوَرَتِهَا؟ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمْ مَعَهُ أَمْرًا إِلَّا مَا قَرَضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ وَلَكِنَّ فِي الْمُشَاوَرَةِ اسْتِطَابَةَ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْ يَسْتَنْتَ بِهَا مَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَى النَّاسِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْإِسْتِدْلَالَ بِأَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَعْضِ الْمُشَاوِرِينَ بِالْخَيْرِ قَدْ غَابَ عَنِ الْمُسْتَشِيرِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا^(١).

المسألة الخامسة: إذا طُلقَت الزوجة وبانت فتزوجت من آخر ثم طُلقَت وبانت ثم رجعت للأول

فماذا للزوج من الطلقات ؟

- أقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرَوَّجَتْ بِرُؤُجٍ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَادَتْ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَيَهْدِمُ الزَّوْجَ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٢).

المذهب الثاني: إِنَّهَا تَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلْقِهَا وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَهْدِمُ إِلَّا الثَّلَاثَ الَّتِي لَهُ مَعْنَى فِي هَدْمِهَا لِتَحِلَّ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ الَّتِي بُنَتْ طَلْقَها أَوْ تُوَفِّيَ عَنْهَا النَّكَاحُ لَهَا أَوْ طَلَّقَهَا وَأَمَّا مَا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَا مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي فِي هَدْمِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ^(٣).

قال ابن القيم: هَذَا إِذَا أَصَابَهَا الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلْقِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَقَالَ النُّعْمِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا اخْتِلَافًا^(٤).

ونقل الماوردي: الإجماع على ذلك^(٥).

الفرق: بَيْنَ الْمُطَلَّاقَةِ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَالْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَكَحَّهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَأَصَابَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ فَتَكَحَّهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بَعْدَهُ. كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلْقِهَا كَهَيِّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ يَهْدِمُ الزَّوْجَ الْمُصِيبُهَا بَعْدَهُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنَتَيْنِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ قَالَ غَيْرُكَ إِذَا هَدَمَ الثَّلَاثَ هَدَمَ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنَتَيْنِ فَكَيْفَ لَمْ تَقُلْ بِهِ؟ قِيلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) الأم للشافعي (١٩/٥).

(٢) الهداية للمرعيني مطبوع ومعه فتح القدير لابن الهمام (١٨٣/٤).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٩٩/٦)، البيان للعمري (٢٦٦/١٠) شرح الزركشي على مختصر الخري (٤٣٧/٥).

(٤) زاد المعاد (٢٥٦/٥).

(٥) إشارة إلى أنه إن لم يصيبها الزوج الثاني حتى طلقها، فإذا تزوجها الأول كانت معه على ما بقي من الطلاق

الحاوي الكبير (٢٨٦/١٠).

تعالى استندلاً لا موجدًا في حكم الله عز وجل فإن قال وأين؟ قيل قال الله عز وجل {الطلاق مرتان فإمسك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ} [البقرة: ٢٢٩] وقال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره} [البقرة: ٢٣٠].

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثننتين والمطلقة ثلاثاً وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثننتين فإذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة واثننتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ولما كانت المطلقة ثلاثاً حراماً على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره فكانت إنما تحل في حكم الله بتبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرأة بفعل نفسه كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه فلما حلت المطلقة ثلاثاً بزواج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى وكان في المعنى أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثننتين ولا يحرم شيئاً لأن المرأة لم تحرم فتحل به وكان هو غير الزوج ولا يحل له شيء بفعل غيره ولا يكون لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفاً لهذا فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه.

المبحث الثالث: نماذج على رد الفروق في بعض المسائل عند الإمام الشافعي:

المطلب الأول: نماذج على رد بعض المسائل التي ذكر فيها الفرق في العبادات:

النموذج الأول: مسألة في صيام من أفطر ناسياً هل يقضي؟:

- أقوال الفقهاء في المسألة:

الإفطار في رمضان متعمداً: أتفق العلماء على أن صوم رمضان فرض، وأن من تركه عامداً يائمه، وأن من جحد فرض صومه يكفر^(١)، ثم اتفقوا على أن من أفطر متعمداً مع الإثم يقضي إلا من شذ من الظاهرية وغيرهم^(٢).

الإفطار في رمضان ناسياً:

المذهب الأول: وهو أن من أكل أو شرب ناسياً لا إثم عليه ولا قضاء وهو مذهب الجمهور^(١).

(١) مراتب الاجماع لابن حزم (٣٩).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٨٠/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٣٠)، المحلى لابن حزم (٣١٢/٤)

المذهب الثاني: وهو أن من أكل أو شرب ناسياً لا إثم عليه ولكن عليه القضاء وهو قول المالكية^(٢).

نقض الفرق: بين الصوم والصلاة بالنسبة للعمد والنسيان: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا: فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَفَعَهُ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ لَيْسَ بِحَافِظٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَفْضِي وَلسْنَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِمِثْلِ قَوْلِنَا لَا يَفْضِي وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا، وَتَفْرِيفُهُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي الصَّوْمِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بَلْ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَثْبَتُ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَيْفَ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي الصَّوْمِ؟.

وَأَمَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَرِ عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ قَضَاءً فَرَأَى أَبِي هُرَيْرَةَ حُجَّةً فَرَّقَ بِهَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ وَهُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ ثُمَّ تَرَكَ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَابِتٌ وَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْجَبُ مِمَّا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْأَوْجَبَ وَالْأَثْبَتَ وَأَخَذَ بِالَّذِي هُوَ أَوْجَبُ عِنْدَهُ وَعَابَ غَيْرَهُ إِذْ رَعِمَ أَنَّ الْعَمْدَ فِي الصَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ سَوَاءٌ ثُمَّ قَالَ بِمَا عَابَ فِي الصَّلَاةِ فَرَعِمَ أَنَّ الْعَمْدَ وَالنَّسْيَانِ سَوَاءٌ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ^(٤).

(١) فتح الباري (١٥٥/٤)، المبسوط للسرخسي (٦٥/٣)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٩٢).

(٢) المدونة (٢٦٦/١)، حاشية العنوي على شرح كفاية الطالب الرياني (٤٥٢/١).

(٣) يظهر أن هذا الحديث هو ما أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الصيام - (٥٩٥/١ - ١٥٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ (٣٨٧/٤ - ٨٠٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ" وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ. وقد تكلم فيه بعض المحدثين وقد صححه الحافظ ابن حجر كما في البلوغ (١٩٤/١ - ٦٧٠).

(٤) الأم (١٠٦/٢).

النموذج الثاني: قتل الصيد خطأ في الحج:

- أقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: أن قتل الصيد يوجب الجزاء سواء أكان عمداً أو خطأً وإليه ذهب أكثر العلماء مع رفع الإثم عن المخطئ اتفاقاً.

قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى بالحجاز والعراق أن المَحْرَم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء، منهم: مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق^(١).

المذهب الثاني: لا يجب الجزاء إلا على من قتل عمداً وإليه ذهب جماعة من العلماء على رأسهم أهل الظاهر فهم يرون أن ذلك من القياس وهو باطل عندهم، وقال به ابن المنذر من الشافعية^(٢) واحتجوا بظاهر الآية وردوا على استدلال الجمهور والذي سيأتي في كلام الشافعي^(٣).

نقض الفرق بين من قتل الصيد وهو محرم عمداً أو خطأً: قال الشافعي: وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا فَحَكَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَادَ لِأَخَرَ قَالَ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ أَبَدًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَهُ؟ قُلْتَ: إِذَا لَزِمَهُ أَنْ يُحَكَّمَ عَلَيْهِ بِإِتْلَافِ الْأَوَّلِ لَزِمَهُ أَنْ يُحَكَّمَ عَلَيْهِ بِإِتْلَافِ الثَّانِي وَكُلُّ مَا بَعْدَهُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ عَمَدًا وَكَيْفَ أُوجِبَتْهُ عَلَى قَاتِلِهِ خَطَأً؟ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنْ إِيْجَابَ الْجَزَاءِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ عَمَدًا لَا يَخْطُرُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى قَاتِلِهِ خَطَأً فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا أُوجِبَتْ فِي الْعَمْدِ بِالْكِتَابِ فَمِنْ أَيْنَ أُوجِبَتْ الْجَزَاءُ فِي الْخَطَأِ؟ قِيلَ أُوجِبَتْهُ فِي الْخَطَأِ قِيَاسًا عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنْ قَالَ فَأَيْنَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ؟ قِيلَ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي قِتْلِ الْخَطَأِ (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [النساء: ٩٢] وَقَالَ (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: ٩٢] فَلَمَّا كَانَتْ النَّفْسَانِ مَمْنُوعَتَيْنِ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَهْدِ فَأُوجِبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِمَا بِالْخَطَأِ دِيَّتَيْنِ وَرَقَبَتَيْنِ كَانَ الصَّيْدُ فِي الْإِحْرَامِ مَمْنُوعًا بِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) [المائدة: ٩٦] وَكَانَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ فِيمَا قُتِلَ مِنْهُ عَمَدًا بِجَزَاءٍ مِثْلِهِ وَكَانَ الْمَنْعُ بِالْكِتَابِ مُطْلَقًا عَامًّا عَلَى جَمِيعِ الصَّيْدِ وَكَانَ الْمَالِكُ لِمَا وَجَبَ بِالصَّيْدِ أَهْلَ الْحَرَمِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (هُدْيًا بَالِغَ الْكُعْبَةِ) [المائدة: ٩٥].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٧٦).

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/٢١٥).

(٣) المحلى لابن حزم (٥/٢٣٧).

ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يُتلف من نفس إنسانٍ أو طائرٍ أو دابةٍ أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسانٌ عمداً فكان على من أصابه فيه ثمنٌ يُؤدى لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأً لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباهه له كان الصيد كله ممنوعاً في كتاب الله تعالى قال الله - عز وجل - {لأجل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دُمتم حرماً} [المائدة: ٩٦] فلما كان الصيد محرماً كله في الإحرام وكان الله - عز وجل - حَكَمَ في شيءٍ منه بعدلٍ بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوعٍ من الصيد في الإحرام لا يفرق كما لم يفرق المسلمون بين العزم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ، فإن قال قائل: فمن قال هذا معك؟ قيل الحجة فيه ما وصفت وهي عندنا مكتفى بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال فأذكره قلت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ قول الله - عز وجل - {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمٌ ومن قتله منكم متعمداً} [المائدة: ٩٥] قلت له فمن قتله خطأً أيعزم؟ قال: نعم يُعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يعزّمون في الخطأ^(١).

المطلب الثاني: نماذج على رد بعض المسائل التي ذكر فيها الفرق في المعاملات:

النموذج الأول: ضمان العارية:

- أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أهل العلم على استحباب الإعارة وقد أكد عليها الكثير من علماء السلف ففي قوله تعالى:

{وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]^(٢).

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - الماعون هو ما يتعاطاه الناس بينهم.

وقال أيضاً: هو منع الفأس والدلو، أو قال: منع الفأس والقدر. وهو مروى عن ابن عباس

وبعض الصحابة^(٣).

واختلفوا فيما إذا تلفت في يد المستعير هل يضمن على مذهبين:

المذهب الأول: أن يد المستعير يد أمانة ولا ضمانه عليه ما لم يتعدى^(٤) وهو قول الحنفية^(١).

(١) الأم للشافعي (١٩٩/٢).

(٢) بداية المجتهد (٩٧/٤).

(٣) تفسير الطبري (٦٣٨/٢٤).

(٤) لا خلاف بين الفقهاء في أن العارية إن تلفت بالتعدى من المستعير فإنه يضمنها (الموسوعة الفقهية الكويتية

(١٨٩/٥).

المذهب الثاني: أنه إذا تلفت في يد المستعير فإنه يضمن وبه قال الجمهور مع بعض التفصيل (٢).

وقال بعض المالكية: إن شرط المستعير أن لا يضمن فيما غاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان، وقالوا: وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَهُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِتَعَدِّيهِ. (٣)
وقال الشافعية: لا ضمان فيما تلف أو نقص من عين العارية بالاستعمال المأذون فيه، ويضمن العارية إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه (٤).
والحنابلة قالوا: بالضمان تعدى أو لم يتعدى (٥).

وسبب الخلاف في المسألة اختلاف الروايات: فعن صفوان بن أمية: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاءٌ» (٦) وَفِي بَعْضِهَا «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ» وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ» (٧).
فَمَنْ رَجَحَ وَأَخَذَ بِهَذَا أَسْقَطَ الضَّمَانَ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَةَ أَلْزَمَهُ الضَّمَانَ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ (٨) وَبَيْنَ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ (٩)، فَحَمَلَ هَذَا الضَّمَانَ عَلَى مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثَ الْأَخَرَ عَلَى مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ» غَيْرُ مَشْهُورٍ، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ صَحِيحٌ، وَمَنْ لَمْ يَزِرِ الضَّمَانَ شَبَّهَهَا بِالْوَدِيعَةِ، وَمَنْ فَرَّقَ قَالَ: الْوَدِيعَةُ مَقْبُوضَةٌ لِمَنْفَعَةِ الدَّافِعِ، وَالْعَارِيَةُ لِمَنْفَعَةِ الْقَابِضِ (١٠).

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٦/٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٩٩/٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٥/٧)، المغني لابن قدامة (١٦٣/٥).

(٣) التاج والإكليل (٢٩٩/٧)

(٤) منهاج الطالبين للنووي (١٤٤)

(٥) الإنصاف للمرداوي (١١٢/٦)

(٦) السنن الكبرى للنسائي - كتاب العارية والوديعة تضمنين العارية (٣٣١/٥ - ٥٧٤٤) بلفظ "عارية مؤداه" وفيه قصة إرسال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية يستعير منه أدرعاً، وأخرجه غير النسائي من أصحاب المصنفات بألفاظ متقاربة وهو صحيح (السلسلة الصحيحة: ١٢٩/٢ - ٦٣٠).

(٧) سنن الدارقطني - كتاب البيوع (٤٥٦/٣ - ٢٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرُ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ» وفي اسناده ضعيفان وقال الدارقطني: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ شُرَيْحِ الْقَاضِي غَيْرِ مَرْفُوعٍ.

(٨) لعله يقصد: ما يترك فترة وما لا يترك، فإنهم يقولون: الحَمُّ غَابٌ إِذَا لَمْ يُؤَكَّلْ لَوْقَتِهِ، بَلْ تُرِكَ وَقْتًا وَفَتْرَةً (مقاييس اللغة: ٣٧٩/٤).

(٩) وهم المالكية وأنظر: التاج والإكليل (٢٩٩/٧).

(١٠) بداية المجتهد لابن رشد (٩٧/٤).

نقض الفرق: بين بعض الأشياء المستعارة: العارية كلها مضمونة، الدواب والزرقيق والدور والنياب لا فرق بين شيء منها، فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضموناً مثل العصب وما أشبهه فسواء ما ظهر منها هلاكه وما خفي فهو مضمون على العصب والمستسلف جنباً فيه أو لم يجنباً أو غير مضمونة مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفي فالقول فيها قول المستودع مع يمينه^(١).

النموذج الثاني: مال الحربي إذا دخل دار الإسلام:

أقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: قالوا بأن الحربي المستأمن إذا رجع إلى دار الحرب وتترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديناً عليهما حلّ دمه بالعود إلى دار الحرب لأنه أبطل أمانه به فعاد حربياً، وما كان في أيدي المسلمين أو الدميين من ماله فهو باقٍ على ما كان عليه حرام التناول لأن حكم أمانه في حق ماله لا يبطل وأما الديون فتبطل عن الذي هي عليه، ولا تكون فيئاً، وكذلك ما كان عليه من دين لمسلم، قد بطل ما عليه من الدين إذا قُتل أو أُسر. وهو مذهب الحنفية^(٢).

وقالوا: لو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وتترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديناً في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود؛ لأنه أبطل أمانه وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أُسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونته وصارت الوديعة فيئاً. أما الوديعة فلأنها في يده تقديراً؛ لأن يد المودع كيده فيصير فيئاً تبعاً لنفسه.

وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت، ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيختص به فيسقط، وإن قُتل ولم يظهر على الدار فالقرض الوديعة لورثته، وكذلك إذا مات؛ لأن نفسه لم تصر معنومة فكذلك ماله، وهذا لأن حكم الأمان باقٍ في ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده^(٣).

(١) الأم (٣٥٠/٣).

(٢) تبين الحقائق للزليعي ومعه حاشية الشلبي (٢٦٩/٣)، الإنجاد في أبواب الجهاد لمحمد بن عيسى الأزدي القرطبي (٤٣٢).

(٣) الهداية للمريغاني مع فتح القدير (٢٥/٦).

المذهب الثاني: مال الحربي إذا مات ببلده وليس له ورثة عندنا فيرسل لورثته فإن قتل في معركة بينه وبين المسلمين فماله فيء لبيت مال المسلمين ولا ترسل لورثته وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على بعض الخلافات الدقيقة بينهم^(١).

نقض الفرق بين الدين والوديعة بالنسبة لمن مات أو قتل في دار الإسلام أو دار الحرب:

قال الشافعي: إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَأُودِعَ وَبَاعَ وَتَرَكَ مَالًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقُتِلَ بِهَا فَدَيْنُهُ وَوَدَائِعُهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ مَعْنُومٍ عَنْهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ الدِّينِ وَالْوَدِيْعَةِ. وَإِذَا قَدِمَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَمَاتَ فَأَلْأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ حَيْثُ كَانُوا وَلَا يَقْبَلُ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ وَرَثَتَهُ شَهَادَةٌ أَحَدٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا فِي غَيْرِهَا شَهَادَةُ أَحَدٍ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِدَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] وَقَوْلُهُ {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الشُّهَادَاتِ^(٢).

الخاتمة

○ أبرز النتائج:

- يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث خلال هذه الدراسة على النحو التالي:
- ١- أهمية علم الفروق الفقهية في إيضاح المسائل التي ظاهرها التوافق مع الاختلاف في العلة ومن ثم اختلاف الحكم الناتج عن ذلك.
 - ٢- أن كتاب "الأم" يعتبر من أهم الكتب التي تذكر الفروق الفقهية، وعلى هذا فمن الممكن أن نعد الإمام الشافعي من أوائل من كتب في الفروق.
 - ٣- أن معرفة الفروق الفقهية من أهم الأمور التي توصل المجتهد للحكم الراجح دون الوقوع في الخطأ.
 - ٤- أن كتاب الأم لا يعتبر كتاباً في المذهب الشافعي فقط بل يعد من أهم كتب الفقه المقارن لما يذكر فيه من اختلاف الفقهاء.
 - ٥- يظهر من خلال البحث طريقة الإمام الشافعي في الترجيح معتمداً على الفروق، فهو بداية يطرح المسألة مع أدلتها ويتكلم عن الصحيح والضعيف بالنسبة للحديث ثم يطرح شبهات

(١) منح الجليل لعليش (١٧٧/٣)، كشاف القناع (١٠٩/٣).

(٢) الأم للشافعي (٢٩٦/٤).

المخالفين ثم يفندها عبر إبراز الفرق بين بعض المسائل التي يطرحها المخالف وربما رد على المخالف بما في مذهبه وأصوله أنظر مثلاً: **الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِحْرَامِ مِنَ نَاحِيَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى بِالنَّسْبَةِ لِلنِّيَّةِ**^(١).

- ٦- سعة المعرفة عند الإمام الشافعي بمذاهب العلماء وأدلتهم.
٧- جزالة أسلوب باستخدام شتى الأساليب في إقناع المخالف برأيه فعن طريق السؤال والجواب تارة حتى تشعر أنك أحياناً في مناظرة تشعر بها كأنها مصورة ومسجلة، وعن طريق الإتيان بالنظائر أخرى، وبالاستدلال العقلي تارة أخرى.

○ أهم التوصيات:

- ١- إعادة دراسة وتحقيق كتاب "الأم" دراسة تليق بهذا الكتاب الذي يعد موسوعة فقهية لا مثيل لها، فبحسب رأي الباحث لا يوجد حتى الآن تحقيقاً يليق بالقيمة العلمية لهذا التراث الفقهي الضخم.
٢- أقتراح إخراج رسائل علمية لنيل الدرجات العلمية للعديد من الجوانب المهمة في هذا الكتاب كترجيحات الإمام الشافعي، ومنهج الإمام الشافعي فيه، والفروق الفقهية عند الإمام الشافعي بشكل أكثر تفصيلاً إلي غير ذلك.
٣- تدريس مساقات في الكليات الشرعية لأجزاء من هذا الكتاب لإحياء الأصالة في طلبه العلم الشرعي والاستفادة من الأسلوب الفذ للإمام الشافعي في طرح مختلف القضايا والمسائل الفقهية.

وبالله التوفيق

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة ١٢٧]

(١) صفحة (١٢) من هذا البحث.

المصادر والمراجع

- ١- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم (بن المنذر) (٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (٦٨٣هـ) تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٣- إرشاد المسترشدين في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته: لمحمد بن أولى بن المنذر الأنصاري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن محمد الأنصاري، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- ٥- الإقناع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٦- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٧- الإنجاد في أبواب الجهاد: محمد بن عيسى بن أصبغ (٦٢٠هـ) تحقيق: مشهور بن حسن، ومحمد أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، الطبعة: بدون طبعة.
- ٨- الإنصاف: لعلاء الدين أبو الحسن المرادوي (٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) (٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.
- ١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

- ١٦- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الطبعة: بدون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ١٧- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ (صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- ١٨- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ
- ١٩- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. والصفحات منيئة بحواشي أحمد ومحمود شاكر.
- ٢٠- التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي (٤٢٢هـ) تحقيق: محمد بو خيزة التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن الزكي المزي (٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٢- الثقات: محمد بن حبان أبو حاتم البستي، حقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م.
- ٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٥- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٦- النخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (الشهير بالقرافي) (٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٢٧- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ٢٨- زاد المعاد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- ٢٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٠- الجامع الكبير: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجبل .

- بيروت، دار العرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- ٣١- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي (٣٨٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٢- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين الخُسْرُوْجْردي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، رقم الطبعة: الأولى ١٣٤٤هـ.
- ٣٣- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) المحقق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٤- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٣٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ). دار العيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ٣٦- شرح صحيح البخاري: لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف (٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- ٣٧- شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ). دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٨- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ). تحقيق محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
- ٣٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس النهوتى الحنبلي (١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ٤٠- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير الناصر، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.
- ٤٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) بيروت، دار الجيل بيروت - دار الأفق الجديدة.
- ٤٣- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، هذبة: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- ٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
- ٤٥- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ). دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

- ٤٦- الفروق الفقهية والأصولية: ليعقوب بن عبد الوهاب الباحثين. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٧- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ) تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون معلومات أخرى
- ٤٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي التهانوي (بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ترجمه: مجموعة من المترجمين، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- ٤٩- كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية
- ٥٠- المبسوط: لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ). دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥١- المجموع شرح المذهب مع التكملة: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر - بيروت، بدون طبعة.
- ٥٢- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- ٥٤- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (١٧٩هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٥٥- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السادسة عشرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ٥٦- مراتب الإجماع: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٧- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- ٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (٢٥١هـ) عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٩- مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ) تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٦٠- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٦١- المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- ٦٢- مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٤م
- ٦٣- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٦٤- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٥- المقدمات الممهّدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٦- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عيش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
- ٦٨- الموسوعة الفقهية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: مختلفة من جزء لآخر
- ٦٩- موطأ مالك برواية الشيباني: لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مزيّدة منقّحة.
- ٧٠- نهاية المحتاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧١- نهاية المطلب: لعبد الملك الجويني، أبو المعالي (٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

